

ملحق رقم (١)

على دفتر الشروط الخاص
(عملاً بأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١)
(يُعد هذا المستند ملحقاً تعديلياً وتوضيحاً ضمن الحدود المبينة أدناه)

إن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات،
بصفتها الجهة الشارية،

وبالاستناد إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، ولا سيما المادتين ٢٠ و ٢١ منه اللتين تجيزان للجهة الشارية إصدار توضيحات لوثائق التأهل المسبق و/أو ملفات التلزم وإجراء التعديلات وفق الأصول وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض،

وبالإشارة إلى المناقصة المتعلقة بـ: "شراء لوحات تسجيل أمانة، لزوم مصلحة تسجيل السيارات والآليات"،
وحيث إن اختلاف الصياغة المتعلقة بتحديد مهلة دفع قيمة العقد بين ما ورد في المادة الثالثة والعشرون (دفع قيمة العقد) من دفتر الشروط وبين ما ورد في جدول معلومات عن الصفقة قد يفضي إلى تعدد التفسيرات عند التطبيق،

ولما كان من المناسب، حرصاً على وضوح أحكام التلزم لدى العارضين وتفادياً لأي التباس في التطبيق،
توحيد تفسير مهلة دفع قيمة العقد بما يصون مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، ودون أن يترتب على ذلك أي تعديل في جوهر المنافسة أو في الحقوق والالتزامات،

وحيث إن مقتضيات التنفيذ ومتطلبات شراء السلع واللوازم ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب الفنية واللوجستية والتنسيقية، تقتضي تعديل مدة التلزم ومهلة التنفيذ بما يضمن حسن سير العمل وجودة التسليم ضمن مهلة واقعية قابلة للتطبيق،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى : توحيد تفسير مهلة دفع قيمة العقد:

لأغراض توحيد تفسير مهلة دفع قيمة العقد، يُعتمد كتفسيرٍ معتمد وملزم في هذا الخصوص النص الوارد في المادة الثالثة والعشرون (دفع قيمة العقد) من دفتر الشروط الخاص.

وعند وجود أي اختلاف في الصياغة بين ما ورد في جدول معلومات عن الصفقة أو أي موضع آخر من مستندات التلزم وبين أحكام المادة الثالثة والعشرون، يُصار إلى اعتماد الصياغة التي تتسجم مع أحكام المادة الثالثة والعشرون المشار إليها أعلاه.



المادة الثانية : تعديل مهلة مدة التلزم ومهلة التنفيذ

تُعدّل المهلة الواردة في «المادة التاسعة عشرة: مدة التلزم ومهلة التنفيذ» بحيث تصبح مدة هذا التلزم لتوريد لوحات التسجيل الأمانة المطلوبة (٢٥٠) (مئتين وخمسين) يوماً، تبدأ من اليوم التالي من تاريخ نفاذ العقد، وذلك بدلاً من (١٥٠) (مئة وخمسين) يوماً، على أن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط وملحقاته سارية وناظفة دون تعديل.

يُنشر هذا الملحق على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، ويُبلّغ إلى جميع من استحصلوا على مستندات التلزم وفق الأصول.

هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

بيروت في: ١٣ / ٥ / ٢٠٢٦



رئيس مجلس الإدارة
المدير العام بالتكليف
القاضي مروان عبود